

# قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه مع الضيف الثقيل

دروس وعبر

إعداد الدكتور

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعاني

١٤٣٩هـ

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه مع ضيفه الذي زاره وأثقل عليه في طلب الزيادة في الأكل، نُبِحَّر بين سطورها ، نستتبّط منها الفوائد ، ونلتّمس منها الفرائد .

وخطة الكتاب : ذكرت الحديث ثم الفوائد منه ، وكل فائدة أكتبها اذكر مصدرها الذي أخذتها منه في الحاشية من المكتبة الشاملة ، أو غيرها ، وقد أعدل في العبارة قليلا ، أو أضيف ، ومالم اذكر مصدره فهو من استنباطي ، وحاولت أن استوعب جميع فوائد الحديث .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وناشره. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

**المؤلف**

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الوداعان  
[ebrahim.f.w@gmail.com](mailto:ebrahim.f.w@gmail.com)

**الموقع التجربى**

[/http://eb-alwadaan.site123.me](http://eb-alwadaan.site123.me)



## القصّة

عن سليمان بن قرم عن الأعمش عن شقيق قال: "دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي الله عنه ، فقرّب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التكليف، لتكلف لكم. فقال صاحبي: لو كان في ملحتنا سعتر، فبعث بِمِطْهَرَتِهِ إلى البقال، فرهنها، فجاء بسعتر، فألقاه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قَنَعَنَا بما رَزَقَنَا. فقال سلمان: لو قنعت بما رُزِقتَ لم تكن مِطْهَرَتِي مَرْهُونَةً عند البقال".<sup>(١)</sup>

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٣٦/٤ رقم ٧١٤٦ وصححه ووافقه الذهبي. المعجم الكبير للطبراني ٢٣٥ رقم ٦٠٩٨ . الآداب للبيهقي . وله شعب الإيمان ١٢٧/١٢ رقم ٩١٥٣ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥١١/٥ رقم ٢٣٩٢ . ٢٤٤٠ .



## الفوائد والدروس المستبطنة من الحديث

- (١) حَمَل الصَّحَابِي سَلْمَانُ الْفَارَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلْمًا كَثِيرًا .
- (٢) تَرَكَ التَّكْلِفَ فِي الْمَعِيشَةِ ، وَالاَكْتِفَاءُ بِمَا تِيسَّرَ .
- (٣) وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يُقْرَبُ لِضِيقِهِ مَا عَنْهُ وَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَيْسَ عَنْهُ إِنَّمَا يَكْرِبُ شَيْءًا فَيُسْوِغُ حِينَئِذٍ التَّكْلِفَ بِالْطَّبَخِ وَنَحْوِهِ .
- (٤) مَعْنَى التَّكَلُّفِ : التَّجَشُّمُ ، وَالتَّزَامُ الْمَشَقَّةِ .
- (٥) عَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَكُونَ خَفِيفُ الظَّلِّ ، خَفِيفُ السُّؤَالِ ، لَطِيفُ الْمُطْلَبِ ، مَحَافِظًا عَلَى آدَابِ الضِّيَافَةِ ، مَرْاعِيَا حَرَمَةَ الْمَنْزِلِ الَّذِي يَضِيفُهُ .
- (٦) عَلَى الضَّيْفِ أَلَا يَتَأْفِفُ مَا يُقَدِّمُ لِهِ مِمَّا قَلَّ .
- (٧) الْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ .
- (٨) قَوْلُهُ : ( دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبُّ لِي عَلَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) يُحْتَمِلُ أَنَّهُمَا أَشْعَرَاهُ قَبْلَ الْمُجَيءِ إِلَيْهِ ، وَيُحْتَمِلُ أَيْضًا أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَيْهِ دُونَ سَابِقِ إِخْبَارٍ . وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُمَا اسْتَأْذَنَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَا ، وَسَلَّمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُمَا .
- (٩) الْخَبْرُ وَالملحُ نَعْمَتَانِ مِنْ نِعْمَاتِ اللَّهِ .
- (١٠) عَلَى الْمُسْلِمِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ سَبْحَانَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ .
- (١١) كَرْمُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- (١٢) السَّعْتَرُ ، أَوِ الزَّعْتَرُ هُوَ نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ ، ذُو نَكْهَةِ عَطْرِيَّةٍ .
- (١٣) قَوْلُهُ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاهَنَا عَنِ التَّكَلُّفِ ) هَلْ النَّهِيُّ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ قَالَ سَبْحَانَهُ : " قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ " ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " نَهَيْنَا عَنِ التَّكَلُّفِ " . الْبَخَارِيُّ
- (١٤) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ " أَمْرَنَا وَنَهَيْنَا " فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَلَوْلَا مَا يُضَفِّهُ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (الْحَاشِيَةُ) ٤٨٩/٤٠ .

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ لَابْنِ حَجْرٍ ٢١١/٤ .

(٤) الْكَوْكَبُ الْوَهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِحَمْدِ الْأَمِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْمِيِّ الْعَلَوَيِّ الْهَرَرِيِّ ٧٤/١ .

(٥) مِنْ ٧-٥ مَسْتَفَادٌ مِنْ فَتْحِ الْمَنْعِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ دَمَوْسِيِّ لَاشِينَ ١٧٧٧/١-١٧٩١ .

(٦) الْمُوسَوِّعَةُ الْمُرْتَبَةُ (وَيْكِيپِيَدِيَا) .

(٧) فَتْحُ الْبَارِيِّ لَابْنِ حَجْرٍ ٢١١/٤ .



- (١٥) قلة ذات اليد ، وصعوبة العيش في ذلك الزمان .
- (١٦) قوله: (فبعث بِمِطْهَرَتِهِ إِلَى الْبَقَالِ، فرَهَنَهَا) فيه جواز الرهن . وأصل الرهن الحبس ومنه (كل نفس بما كسبت رهينة) .<sup>(٨)</sup> وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين .<sup>(٩)</sup>
- (١٧) أنّ الرهن يدخل في باب البيوع .
- (١٨) قوله: (لولا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ عَنِ التَّكْلِفِ، لَتَكْلَفْتُ لَكُمْ) اعتذار مؤدب من سلمان رضي الله عنه، في بداية الاستقبال حتى لا يُظنّ به البُخل .
- (١٩) جواز الشراء بالشمن المؤجل .
- (٢٠) التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها .
- (٢١) الكرم الذي أفضى بسلمان رضي الله عنه إلى عدم الادخار ؛ حتى احتاج إلى رهن مِطْهَرَتِهِ .
- (٢٢) الصبر على ضيق العيش ، والقناعة باليسير .<sup>(١٠)</sup>
- (٢٣) الاستجابة السريعة من سلمان رضي الله عنه في تحقيق أمنية صاحب شقيق .
- (٢٤) التعامل مع الآخرين بالبساطة واللين والسهولة .
- (٢٥) المِطْهَرَة : إناء يضع فيه الماء ليتطهّر به .<sup>(١١)</sup>
- (٢٦) التَّكْلِفُ يُرْهِقُ الْإِنْسَانَ وَيُؤْذِيهِ ، مادياً وَمَعْنَوِيَاً .
- (٢٧) الْبَقَالُ هو: بائع الْبَقْوَلِ والأَغْذِيَةِ غَيْرِ الْمَطْهِيَّةِ وَنَحْوِهَا .<sup>(١٢)</sup>
- (٢٨) قوله: (فَقَرَبَ إِلَيْنَا) يدلّ على أن سلمان رضي الله عنه أحضر لهم الطعام وهم جالسون في مكانهم . ولم ينتقل بهم إلى صالة موضوعة للطعام .
- (٢٩) قوله: (فَأَلْقَاهُ فِيهِ) قد نستشعر الحالة النفسية التي يعيشها سلمان رضي الله عنه في تلك اللحظة التي رهن فيها مطهرته ؛ حتى يتحقق لهذا الرجل أمنيته في الطعام الذي اشتراه ، وهو غير موجود ، فجاء به سلمان رضي الله عنه ، ولم يضمه برفق ، بل ألقاه ، وكأنه رمى به وهو مغضب .
- (٣٠) يُستحب الحمد بعد الانتهاء من الأكل .

(٨) المرجع السابق ١٢٥/١ .

(٩) فتح الباري لابن حجر ١٤٠/٥ .

(١٠) من ٢٢-١٩ مستفاد من المرجع السابق ١٤١/٥ .

(١١) موقع المعجم .

(١٢) موقع المعاني .



- (٣١) القناعة والرضا يمنح المسلم الصادق آثاراً حميدة، ومزايا جليلة، يستغني بها عن حطام الدنيا بأسرها، ويتغورض بالإيمان عن رُخْرفها وزينتها؛ ومن تلك الآثار: سكينة النفس، وراحة البال، وطمأنينة القلب .<sup>(١٣)</sup>
- (٣٢) أنَّ سلمان رضي الله عنه أخذ أجر الضيافة ، وإطعام الطعام .
- (٣٣) اقتداء سلمان رضي الله عنه بالنبي صلوات الله عليه .
- (٣٤) ضابط التكلف المنهي عنه ماجمع أمران، الأول : أنَّه يشقّ على صاحب الدار بطلب شيء ليس عنده. الثاني: أن يضطرّه إلى أن يبيع شيئاً عنده ، أو يرهن مائلكه ، كما فعل هنا سلمان رضي الله عنه ، فقد شقّ عليه الضيف حتى رهن مِطهرته .

(١٣) مقالة بعنوان : القناعة كنز لا يفني لمرشد الحيالي . موقع الألوكة .



هذا الكتاب منشور في

